

167137 - لم يعط الزوجة الثانية حقها فزنت انتقاما منه فهل يرجعها

السؤال

قبل عام تعرفت بامرأة بوزية الديانة ووفقني الله وأسلمت وتزوجت بها وللعلم أنا متزوج من الزوجة منذ أكثر 7 سنوات لدي ولدين فصارت خلافات جمة بيني وبين الزوجة الأولى بسبب هذا الزوج ومن ثم هددتني بأخذ أولادي والرحيل مما دفعني إلى الكذب عليها بأن هذا الزواج ما هو على الورق فقط حتى تستمر الحياة وأيضا بسبب ظروف المادية البسيطة لم أستطيع أن أكون عادلا مع الزوجة الثانية مع العلم أنها دخلت الإسلام وحاولت جاهدا أن أعلمها الدين حتى تصلح نيتها ويكون إسلامها لله وليس من أجلي واستمر الحال على ذلك كذب على الأولى وعدم عدل مع الثانية إلى أن طفح كيل الثانية وللأسف بسبب ثقافتها وعدم رسوخ الدين جيدا في قلبها أرادت أن تعاقبني فارتكبت فاحشة الزنا ومن ثم قمت بطلاقها ولكن في فترة الطلاق كذبت علي وقالت أنه مجرد كلام ومع مرور الوقت أحسست أنها كذبت فوجهتها فاعترفت بجريمتها ولكنها قالت هذا ليس للمتعة ولكن عقابا فلسنت أدري ماذا أفعل هل يجوز استمراري أم لا ؟ وفي كلتا الحالتين ما هو الذنب الذي ارتكبته وما هي كفارته وللعلم أيضا عندما اعترفت بجريمتها قالت أنها بعد ذلك تابت إلى الله وأن قلبها تغير وأصلحت نيتها لله أرجوكم أنا أريد أن أرضي الله أشعر بألم رهيب إحساسي أنني السبب في جريمتها يقتلني وجزاكم الله خيرا

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

الواجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته في النفقة والمبيت وفي كل أمر ظاهر يمكن العدل فيه ، كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم (127145) ورقم (102446) .
ومن علم من نفسه أنه لا يقدر على العدل فليس له التعدد ؛ إلا أن يشترط على إحداهما إسقاط حقها في المبيت أو النفقة ، فإن قبلت ذلك فلا حرج .

ثانيا :

إذا كانت زوجتك الثانية قد تابت وأنابت ، فلا حرج في إبقائها بشرط العدل بينها وبين الأولى ، أو تنازلها عن حقها أو شيء من حقها .
وإذا انقضت عدتها قبل أن تراجعها ، لم تحل لك إلا بعقد جديد .

ثالثاً :

كفارة عدم العدل بين الزوجتين : أن تتوب إلى الله تعالى من ذلك ، وأن تستسمح المظلومة وترضيها ، وأن تحسن فيما تستقبل من عمل .

نسأل الله تعالى أن يوفقك لطاعته ، وأن يرزقك من فضله .

والله أعلم .